



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

آلاء أنور جميل أبو سارة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد:


آلاء أنور جميل أبو سارة

بكالوريوس قانون من جامعة القدس/فلسطين

المشرف: د. نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام/
كلية الدراسات العليا في جامعة القدس-فلسطين

1440هـ/2018م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

اسم الطالبة: آلاء أنور جميل أبو سارة
الرقم الجامعي: 21410837

المشرف: د. نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ: 12 / 11 / 2018 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم أدناه:

التوقيع: د. نجاح دقماق	1- رئيس لجنة المناقشة : د. نجاح دقماق
التوقيع: د. ضرعام سيف	2- ممتحناً داخلياً: د. ضرعام سيف
التوقيع: د. أحمد أبو جعفر	3- ممتحناً خارجياً: د. أحمد أبو جعفر

القدس - فلسطين

1440 هـ / 2018 م

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل
افتخار إلى بسمة الحياة وكل الوجود
أبي الغالي

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر قطرتها في ظلام الدهر على سراج
الامل بلا فتور أو كلل
إلى صاحبة القلب الكبير
والدتي الغالية

إلى من رضي بمصير يجمعنا في الأيام المقبلة، لنعيش أيامنا ننتظر رغد الحياة،
زوجي الغالي

إلى الذين دخلو أبواب السماء بأصوات تعلوها هتافاً وحنين إلى من بكينا عليهم حتى جفت ينابيع
دموعنا
إلى أخي الشهيد محمد
إلى كل الشهداء

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة رياحين حياتنا
أخواتي

إلى ملاكي الصغير ابني
تيم

إقرار:

أقر أنا معدة هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: آلاء أنور جميل أبو سارة

التاريخ: 2018 / 11/12

الشكر والتقدير

شكري إلى ربي الذي منحني القوة والصبر على تحمل مشاق حياتي ودراستي فهو ملاذي وسندي وهو كل ما في الوجود.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الاساتذة الكرام في كلية الحقوق

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتورة الفاضلة نجاح دقماق والتي تفضلت بالإشراف على رسالتي فجزاها الله عني كل خير ولها مني كل الاحترام والتقدير

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الدكتور الفاضل أحمد ابو جعفر والدكتور الفاضل ضرغام سيف اللذان تفضلا بمناقشة الرسالة والتعديل عليها بما يتناسب مع محتواها، وإثرائها بالمعلومات القيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إعداد الرسالة.

المخلص

هدفت الدراسة إلى التعريف بسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف استخدمت الباحثة المنهج التكاملي، باعتبار الدراسة تحتاج إلى أكثر من منهج كالتاريخي والتحليلي.

وقد تمت الدراسة في ثلاث فصول رئيسة، حيث تناول الفصل الأول المحكمة الجنائية الدولية وأهمية وجودها، من خلال التعريف بها، وأنها ذات طابع جنائي دائم، والبحث في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإجراءات التحقيق وضمانات العدالة وحماية حقوق المتهم، وتناول الفصل الثاني اعتبارات العدالة في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ودوره في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثالث فيتعلق بمدى استفادة فلسطين من الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين.

وتوصلت الدراسة الى نتائج أهمها أنّ أهمية مجلس الأمن تأتي كونه من أجهزة الامم المتحدة المخولة والمخصصة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، لذلك أعطي الكثير من الصلاحيات لتحقيق ذلك، فالعمل على حل النزاعات يحتاج الى تهيئة المناخ، دون أن يكون تدخل مجلس الأمن ملزماً، وإنما يكون تدخله في أغلب الأحيان محايداً.

وتوصلت الدراسة الى أنّ سلطة مجلس الأمن في الإرجاء والمقاضاة ما هي إلا نوع من السلطات الضمنية التي أعطيت لمجلس الأمن، حيث إنّ السلطات العامة لهذه المنظمة هي التي أهلتها لتمتلك السلطة الضمنية التي رسمت من خلالها قدرتها على إرجاء التحقيق والمقاضاة في القضايا المرفوعة

أمام المحكمة الجنائية الدولية، والمادة (16) نظمت لمجلس الأمن القدرة على الإرجاء والمقاضاة، وهي في حد ذاتها مواد لا تضمن التوازن في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة.

كما أنّ الصلاحيات الخاصة بمجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية يتم استخدامها كأدوات قانونية لتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول المعارضة لها في سياستها الخارجية، إذ تمّ تطبيق هذه الصلاحيات فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في دارفور وليبيا، في حين إنّها لا تطبق على إسرائيل في جرائمها ضد الشعب الفلسطيني.

وأوصت الدراسة بالعمل على تفعيل إصلاح مجلس الأمن من خلال أحقيته النظر بالعضوية الخاصة بالدول، كذلك إلغاء حق الفيتو، وهو من الحقوق الجائرة التي تستخدمها الدول دائمة العضوية، وتعزيز الرقابة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والعمل على تحديد عدم التدخل في صلاحياتها وذلك بجعل إرجاء التحقيق والمقاضاة من اختصاص المحكمة فقط، وضرورة أن يقيّد اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بتجديد طلب الإرجاء، على أن يطلب من مجلس الأمن، إنهاء أعماله في مدة حدّها الأقصى (24) شهراً عند طلب التجديد، وذلك لابعاده عن المماثلة التي تؤدي الى اجهاض عمل المحكمة.

The Limitations of Security Council Power on deferring the Investigation and Prosecution before the International Criminal Court

Prepared by: Alaa Anwar Jameel Abu Sara

Supervisor: Dr. Najah Doqmak

Abstract

The study aimed to define the power of the Security Council to defer the investigation and prosecution before the International Criminal Court. In order to achieve the objective, the integrated approach has been used, considering that the study needs more than one approach such as the historical and analytical approach.

The study consisted of three chapters, the first one addressed the International Criminal Court and the importance of its existence, as it defines the court, and that it has a permanent criminal nature. The chapter also investigates the jurisdiction of the International Criminal Court, the investigation procedures, the guarantees of justice and the protection of the rights of the accused. The second chapter addressed the justice Considerations in the relation between the International Criminal Court (ICC) and the United Nations Security Council in deferring the investigation or prosecution before the International Criminal Court (ICC) and the role of the UN in the establishment of the International Criminal Court (ICC). Chapter three tackled the extent to which Palestine has benefited from acceding to the Statute of the International Criminal Court In the trial of Israeli war criminals.

The study concluded that the importance of the Security Council comes from the fact that it is one of the United Nations organs that functions and power are dedicated to the maintenance of international peace and security. Therefore, Security Council has been given a lot of powers to achieve this, in which the work on resolving conflicts needs to create an atmosphere without regarding the intervention of the Security Council binding, however, it is often neutral.

The study found that the power of the Security Council to defer and prosecute is only a kind of implicit power given to the Security Council, as the general powers and functions of this organization that authorized it to acquire that implicit power by which it was able to defer the investigation and prosecution of cases before the International Criminal Court . Article 16 of the Security Council has the ability to defer and prosecute, which in itself

does not guarantee a balance in the relationship between the Security Council and the Court.

The powers of the Security Council in the International Criminal Court are used as legal instruments for the intervention of the major powers in the affairs of the countries that oppose them in their foreign policy. These powers have been used in relation to the crimes committed in Darfur and Libya, while they are not used against Israel for crimes against Palestinian people.

The study recommended working on activating the reform of the Security Council by considering its eligibility to consider the membership of states, revoking the right of veto, which is an unfair right used by permanent members. The study also recommends to strengthen the judicial control of the International Criminal Court and working to determine non-interference in its powers by making differing the investigation and prosecution one of the powers and functions of the court only. Also, the need to limit the competence of the Security Council with respect to the renewal of the request for deferral, by demanding the Security Council to terminate its work within its maximum limit of 24 months upon request for renewal, in order to prevent procrastination that leads to terminate the work of the court.

المقدمة

عاشت البشرية فترة طويلة تحت وطأه الحروب التي أنهكت الحقوق الإنسانية، فالصراع البشري قديم قدم البشرية، والحروب والصراعات لم تنته منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا، مما أدى إلى فقدان الملايين من البشر في هذه النزاعات والحروب.

تعد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أخطر الجرائم في القانون الدولي، فهي تشكل اعتداء على مصالح المجتمع الدولي بشكل عام، إذ يترتب عليها الكثير من المخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى إساءة معاملة الإنسان، كإساءة معاملة أسرى الحرب، وقتل الرهائن، والإجهاز على الجرحى، واستخدام الإبادة الجماعية للسكان من خلال القصف الجوي، أو النهب و السلب، إذ إن هذه الأفعال تعتبر من أكثر الأفعال انتهاكًا لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

لذلك تولد اتجاه بضرورة وجود قوة يمكن أن تعمل على محاسبة القائمين على هذه الجرائم، ومرتكبيها، وتمثل عبر الزمن في القوانين المختلفة والشرائع التي حاولت أن تضع عقابًا، وجزاءً لمن يقترب الجرائم ضد الآخرين، وتفاوتت حده هذه العقوبات تبعًا للجرم المقترف، وفي العصر الحديث اتخذت القوانين منحى آخر، وهو تطور مركز الفرد في القانون الدولي، إذ أن الحفاظ على الأرواح البشرية أصبح مهمًا، وذلك بعد الحرب العالمية الأولى.

وتمثل هذا التطور بإيجاد محاكم جنائية خاصة مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن، ومحكمة نورمبرغ التي أنشئت بموجب اتفاقية لندن لعام 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم مخالفة لكافة القوانين الإنسانية، وكذلك ما نصت عليه مواثيق جنيف الأربع لعام (1949) من خروقات خطيرة في القانون الدولي الإنساني تجعل الفرد يتحمل فيها كامل المسؤولية مثل جرائم القتل والتعذيب، ولا جدل في أن الإقرار بمركز الفرد في القانون

(1) أبو الخير، أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص5

الدولي يساعد في تحقيق المفاهيم الاخلاقية كالتسامح والابتعاد عن الإزدواجية في المعايير،

كذلك عدم التهرب من المسؤولية بحجة أنه ليس محلاً لقواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

وتعد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا السابقة، وروندا، وافغانستان، والعراق، وفلسطين، ودارفور، هي التي أدت لضرورة المناداة بترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي، ودعم المحكمة الجنائية الدولية، لأنّ هذا يشكل المرتكز الأساسي لمبادئ العدالة الجنائية الدولية، ويسهم في خلق نظام عالمي بعيد عن معايير الازدواجية والانتقائية في التطبيق، ومع ذلك لا يوجد حتى اللحظة أي ضمان لعدم استخدام المحكمة ضمن قانون القوة، أكثر من قوة القانون، وذلك بين سيادة القوى الكبرى، وضعف القوى الصغرى في العالم⁽²⁾.

وقد أبصرت المحكمة الجنائية الدولية النور في (17/يوليو من العام 1998)، إذ وافق مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الذي انعقد في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، ودخل هذا النظام حيز التنفيذ بعد أن قامت (60) دولة بالتصديق على النظام الأساسي وذلك في (1/يوليو من العام 2002)، نظرًا لأهمية هذه المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها إحدى الضمانات الرئيسة لتحقيق عدالة جنائية على الصعيد الدولي.

وأسهمت المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وأدت إلى أن يصبح لمجلس الأمن دور مهم في إجراءات المحكمة الجنائية

(1) شعبان، ابراهيم، القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة القدس، 2008، ص43.

(2) الطراونة، محمد، المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص12.

(3) ابو الخير ، احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص15

الدولية، باعتباره المسئول عن التبعات الرئيسية لحفظ السلام والأمن الدولي، وهذا دفع بواقعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إلى إدراج دور لمجلس الأمن في إجراءات المحكمة لتفعيل اختصاصها لمعاقبة الأفراد المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأدى إلى ترسيخ علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وقد شغل موضوع العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية حيزاً واسعاً من النقاش أثناء مفاوضات اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بسبب الاختلاف في طبيعة عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والذي يعد جهازاً أساسياً يعنى بالأمور السياسية في الميدان الدولي، والمحكمة الجنائية باعتبارها جهازاً قضائياً مستقلاً تجاه الأمم المتحدة. واستناداً إلى هذه العلاقة بين المحكمة الجنائية وبين مجلس الأمن، فقد جاءت هذه الدراسة من أجل العمل على وضع الأسس واللبنات التي تبين دور مجلس الأمن وسلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تسعى إلى توضيح العلاقة بين سلطة مجلس الأمن، والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال التعريف بسلطة مجلس الأمن، والدافع الذي أدى إلى أن يكون له علاقة في إرجاء التحقيق، أو الإحالة إلى المحكمة للجرائم الدولية. إضافة لكون الدراسة تبحث في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية وسلطتها، والهدف من وجودها كمؤسسة قضائية تسعى إلى التحقيق مع مجرمي الحرب.

⁽¹⁾جاسم، روز، مساهمة القانون الإنساني الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة البعث، سورية، ص2

وتكمن أهميتها أيضا في كونها من الدراسات القلائل التي تناولت موضوع الإرجاء والمقاضاة في سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، إذ إنّ الدراسات تناولت موضوع الإحالة من قبل مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية.

كذلك تكمن أهمية الدراسة أيضا كونها تعرضت لمدى استفادة فلسطين من الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين.

أهداف الدراسة

إنّ الهدف الأساسي لهذه الدراسة يكمن في التعريف بسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال توضيح كيفية وجود سلطة لمجلس الأمن على المحكمة الدولية الجنائية، وتوضيح كيفية حصول مجلس الأمن على هذه السلطة، باعتباره جهة تهتم بالأمن الإنساني.

إشكالية الدراسة

تظهر العلاقة بين مجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة، إذ كيف يكون هناك علاقة بين مجلس سياسي، وبين محكمة قضائية، بحيث يتم السماح لجهة تهتم بشكل مباشر بالمشكلات السياسية للدول، والتدخل في محكمة جنائية، ذات اتجاه قضائي.

إنّ ما نصت عليه المادة (2) من النظام الاساسي حول إمكانية إجراء تعاون بين المحكمة والأمم المتحدة فيما يتعلق بالأمور المالية والإدارية التي تبرم لهذا الغرض، يعني أنّ هناك سلطة للأمم المتحدة ومن ضمنها مجلس الأمن في المحكمة، ولكن قد يكون لسلطة مجلس الأمن حدود معينة فيما يتعلق بالتحقيق أو المقاضاة في المحكمة، هذا ما دفع إلى إثارة التساؤل الرئيس للدراسة والذي ينص على:

ما هي حدود سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية

الدولية؟

تتمثل أسئلة الدراسة أيضا:

1. ما طبيعة إجراءات التحقيق التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية؟
2. هل هناك ضمانات للعدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
3. ما هي قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟
4. لماذا يلجأ مجلس الأمن الى تطبيق المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟.

5. هل يوجد دول معارضة و/أو مؤيدة لتطبيق المادة (16) من النظام الاساسي من المحكمة الجنائية الدولية؟

6. هل من الممكن أن يكون هنالك أثر سلبي لسلطة مجلس الأمن على مبدأ التكامل؟
7. ما هو الأثر القانوني لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية؟

منهج الدراسة

تستخدم الدراسة المنهج التكاملي، وهو الذي يضم المنهج التحليلي والوصفي والتاريخي، إذ أن الدراسة تعتمد على أكثر من منهج، حيث إنّ دراسة الموضوع، تحتاج إلى التحليل والاستقراء، وأيضا ذكر نبذات تاريخية، وهذا يحتاج إلى منهج متكامل، لتحليل المواد القانونية، وأيضا تحليل مضامين الأحكام التي تم إرجاء التحقيق فيها بسلطة مجلس الأمن إن وجد.

معوقات الدراسة

لا ننكر أبداً أنّ أي بحث أو دراسة تشوبها وتعرضها عدة صعوبات، كما لا ننكر وجود مراجع حول موضوعنا ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنّ هذه المراجع تمكنت من تغطية كل التفاصيل التي تتعلق بموضوعنا محل البحث

خطة الدراسة

لقد تم تقسيم الدراسة إلى ما يأتي:

الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: اعتبارات العدالة في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالامم المتحدة ومجلس الأمن.

الفصل الثالث: انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية وامكانية ملاحقة اسرائيل أمامها الخاتمة.

النتائج

التوصيات